

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن اعتماد المدونة المصرية

لأساليب التصنيع الجيد للمستحضرات الصيدلية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة
والبحوث الدوائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية للبحوث
والرقابة على المستحضرات الحيوية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدونة المصرية لأساليب التصنيع الجيد
لمستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات :

قرار:

مادة ١ - اعتماد مدونة منظمة الصحة العالمية لأساليب التصنيع الجيد للمستحضرات الصيدلية GMP كمدونة مصرية لأساليب التصنيع الجيد ، ويجب على جميع الشركات المنتجة بجمهورية مصر العربية الالتزام بالتعديلات التي تجريها منظمة الصحة العالمية لهذه المدونة وفقاً للتطورات الحديثة في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلية .

مادة ٢ - في حالة عدم التزام الشركة المنتجة للمستحضرات الصيدلية أو الحيوية أو اللقاحات والأمصال للاشتراطات الواردة بالمدونة يتولى التفتيش الصيدلي بوزارة الصحة والسكان القيام بالآتي :

(أ) في حالة المخالفات البسيطة طبقاً لتعريف المخالفات بالمدونة يتم منح الشركة المخالفة مهلة لإجراء التعديلات الالازمة بما يتفق مع الاشتراطات الواردة بالمدونة ، فإذا لم يتم استيفاء التعديلات المطلوبة خلال تلك المهلة يتم عرض الموضوع على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لاتخاذ اللازم نحو تنفيذ التعديلات المذكورة .

(ب) في حالة المخالفات الجسيمة والمرجحة طبقاً لتعريف المخالفات بالمدونة ، يتم وقف خط الإنتاج ، ولا يستأنف الإنتاج إلا بعد الالتزام باشتراطات التصنيع الجيد الواردة بالمدونة وموافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

ولللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن توصى بإلغاء ترخيص خط الإنتاج المخالف في حالة تكرار المخالفة ويصدر بذلك قرار من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٦/١٢/٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى